بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنى بشهادة رجلين او لا بد من اربع نظر والأقرب ثبوته واتيان البهايم بشاهدين الثانية ما عدا الزنى مما فيه حد كالسرقة و شرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكوة والخمس و الكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل و العفو عن القصاص الثاني حق الآدمي ومراتبه ثلث الأولى ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الأهلة والأقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين الثانية ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والأموال كالقرض والغصب و القراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة و الرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجايفه وكسر العظام والأقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الأموال كالأجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الأخير اشكال الثالثة ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة و الرضاع على الأقوى وتقبل شهادة النساء في الأموال والديون منضمات الى رجل او يمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والأقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة الأرباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون العتق ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع

النذر **الفصل الثالث** في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الأفعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنى واللواط وتقبل فيه شهادة الأصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وروي انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الأقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الأعمى في العقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض و تقبل شهادته فرعا وترجمته لحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او يسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا اقام البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان يقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق [والرق] وولاية القاضي ويشترط توالي الأخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال قيل ولو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا و شاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والأقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطي ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا اخي صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شاهد الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا ينحصرون عند الشاهد فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته

في الشرايع لا يضمهم قيد المواطاة والمفاد فيهما واحد

قيل في المبسوط واستبعده المحقق لاحتمال السكوت لغير الرضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1